قرار وزير الداخلية

رقم (13) لسنة 2012م

بشأن تفويض اللجان الفرعية بتوقيع عقود العمل

وزير الداخلية

- بعد الإطلاع على بيان إعلان تحرير البلاد المؤرخ في 23أكتوبر 2011م .
- وعلى بيان انتصار ثورة 17 فبراير بتاريخ 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م .
- وعلى إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ونظامه الأساسي بتاريخ 12 مارس 2011م .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم(184) لسنة 2011م بشأن اعتماد تشكيل الحكومة الانتقالية.
- ولمقتضيات المصلحة الوطنية

قـــرر

مـادة(1)

يفـوض رؤساء اللجان الفرعية الأمنية العليا المؤقتة بتوقيع عقود العمل .

مـادة(2)

تحال نسخ من عقد العمل إلى رئيس اللجنة الأمنية العليا المؤقتة بعد توقيعها

مـادة(3)

لايتم توقيع العقـود إلا بعـد استيفـائها للمستـندات المحـددة

مـادة(4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

فوزي الطاهر عبدالعالي

وزيـر الـداخلية

صدر بتاريخ: : محرم :1433 هـ .
الموافق: 11 : يناير :2012 م .
م.قانوني. .....فورا

قرارات الوزير